
الفصل السابع

الممارسة المتعلقة بالتوصيات المقدمة إلى الجمعية العامة
بشأن العضوية في الأمم المتحدة

المحتويات

الصفحة

٢٧٧	ملاحظة استهلاكية
	الجزء الأول - طلبات القبول في عضوية الأمم المتحدة والإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن
٢٧٩	والجمعية العامة بشأنها، ٢٠٠٠-٢٠٠٣
٢٧٩	ملاحظة
٢٧٩	ألف - الطلبات التي أوصى بها مجلس الأمن
٢٧٩	باء - مناقشة المسألة في مجلس الأمن
٢٨٠	جيم - الطلبات التي كانت معلقة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠
	دال - الطلبات المقدمة والإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة بشأنها في
٢٨٢	الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ..
٢٨٣	الجزء الثاني - عرض الطلبات
٢٨٣	الجزء الثالث - إحالة الطلبات إلى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد
٢٨٤	الجزء الرابع - الإجراءات المتبعة في النظر في الطلبات داخل مجلس الأمن
٢٨٤	الجزء الخامس - الممارسات المتصلة بتطبيق المادة ٤ من الميثاق
٢٨٢	ملاحظة

ملاحظة استهلاكية

يتناول هذا الفصل ممارسة مجلس الأمن في توصياته المقدمة إلى الجمعية العامة في ما يتعلق بطلبات الحصول على عضوية الأمم المتحدة.

ويورد الجزء الأول طلبات القبول في العضوية التي نظر فيها مجلس الأمن والجمعية العامة خلال الفترة المستعرضة والقرارات التي اتخذها بشأنها.

وتتناول الأجزاء الثاني إلى الخامس الإجراءات التي اتبعتها المجلس لدى النظر في الطلبات. أما الأجزاء المعنونة "النظر في اعتماد أو تعديل المواد ٥٨ إلى ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت"، و "دور الجمعية العامة ومجلس الأمن" و "الممارسات المتعلقة بانطباق المادتين ٤ و ٥ من الميثاق"، فقد حذفت في هذا الملحق نظرا لعدم وجود معلومات لإدراجها فيها. وأدرج جزء جديد معنون "الممارسات المتعلقة بتطبيق المادة ٤ من الميثاق" لتغطية مجمل الممارسات في ذلك المجال.

وخلال الفترة المستعرضة، أوصى المجلس بقبول أربع دول في عضوية الأمم المتحدة.

وتم في نهاية المطاف حل مسألة عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، التي كانت معلقة منذ عام ١٩٩٢^(١)، عندما أوصى المجلس بالإجماع^(٢)، وقررت الجمعية العامة^(٣)، بقبول ذلك البلد في عضوية الأمم المتحدة^(٤).

وفي حالة الطلب المقدم من توفالو^(٥)، فقد تطرق أحد الأعضاء في بيانه إلى تفسير المادة ٤ (١) من الميثاق التي تحدد معايير العضوية في الأمم المتحدة (انظر دراسة الحالة الإفرادية في الجزء الخامس).

(١) في جلسة المجلس ٣١١٦ المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، اعتمد مجلس الأمن القرار ٧٧٧ (١٩٩٢)، الذي رأى فيه أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لا يمكن أن تواصل بصورة تلقائية عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقا في الأمم المتحدة؛ وأوصى من ثم بأن تقرر الجمعية العامة أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) عليها أن تتقدم بطلب للعضوية في الأمم المتحدة، وأن لا تشارك في أعمال الجمعية العامة. وبعد ذلك، وخلال الفترة من ١٩٩٢ إلى ٢٠٠٠، شارك ممثلو جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في جلسات المجلس وفقا لترتيب خاص؛ فقد كانت دعوتهم تتم بالاسم، دون ذكر للدولة التي يمثلونها، ودون إشارة إلى أي مادة في الميثاق أو في النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

(٢) القرار ١٣٢٦ (٢٠٠٠).

(٣) قرار الجمعية العامة ١٢/٥٥.

(٤) اعتبارا من ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، تغير اسم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ليصبح صربيا والجبل الأسود.

(٥) S/2000/5.

الجزء الأول طلبات القبول في عضوية الأمم المتحدة والإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة بشأنها ٢٠٠٠-٢٠٠٣

ملاحظة

يقدم الجزء الأول من مرجع الممارسات، على غرار الملاحق السابقة، معلومات عن الطلبات التي عُرضت على المجلس خلال الفترة المستعرضة والقرارات التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة بشأنها. واحتفظ من الملاحق السابقة بالقسم ألف (الطلبات التي أوصى بها مجلس الأمن)، والقسم ب (مناقشة المسألة في مجلس الأمن)، والقسم جيم (الطلبات المقدمة والإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة بشأنها في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣)، والقسم دال (الطلبات التي كانت معلقة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠). غير أن القسمين المعنونين "الطلبات التي لم تُقدّم بشأنها توصية" و "الطلبات التي كانت معلقة في نهاية الفترة المستعرضة"، فقد حُذفا نظرا لعدم وجود معلومات لإدراجها فيهما.

ألف - الطلبات التي أوصى بها مجلس الأمن

خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أوصى المجلس بقبول الدول التالية في عضوية الأمم المتحدة:

توفالو

تيمور - ليشتي

سويسرا

يوغوسلافيا^(٦)

باء - مناقشة المسألة في مجلس الأمن

عقد المجلس ثماني جلسات^(٧) للنظر في طلبات القبول في العضوية خلال فترة السنوات الأربع الممتدة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٣. وفي إحدى تلك الجلسات^(٨)،

(٦) اعتبارا من ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، تغير اسم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ليصبح صربيا والجبل الأسود.

(٧) انظر الجدول الوارد في القسم دال.

(٨) انظر S/PV.4103.

المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠، أدلي ببيان في ما يتعلق بقبول توفالو في عضوية الأمم المتحدة (انظر دراسة الحالة الإفرادية الواردة في الجزء الخامس).

جيم - الطلبات التي كانت معلقة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠

الوثيقة	تاريخ تقديم الطلب	مقدم الطلب
S/2005/5	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	توفالو ^(أ)

(أ) قُبلت عضويتها في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. انظر الجدول الوارد في القسم دال.

دال - الطلبات المقدمة والإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة بشأنها في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

مقدم الطلب	الطلب وتاريخه التقديم والتعميم	الإحالة إلى اللجنة: ^(١) جلسة المجلس وتاريخها	مقرر الجلسة: جلسة المجلس وتاريخها	قرار مجلس الأمن/بيان رئاسي	التصويت	الجلسة العامة للجمعية العامة وتاريخها	قرار الجمعية العامة	التصويت	نتيجة الإجراءات
توفالو	S/2000/5 ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	الجلسة ٤٠٩٣ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ أحيل من قبل الرئيس ٢٠٠٠	الجلسة ٤١٠٣ ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠	مشروع قرار (S/2000/70) اعتمد بوصفه القرار ١٢٩٠ (٢٠٠٠) أدى الرئيس بيان S/PRST/2000/6	١٤-صفر-١ (امتنعت الصين عن التصويت)	الدورة ٥٥ الجلسة العامة الأولى ٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠	١/٥٥	اتخذ بالتركية قُبلت	
يوغوسلافيا ^(٢)	S/2000/1043 ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	الجلسة ٤٢١٤ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ أحيل من قبل الرئيس ٢٠٠٠	الجلسة ٤٢١٥ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	مشروع قرار (S/2000/1051) أعتمد بوصفه القرار ١٣٢٦ (٢٠٠٠) أدى الرئيس بيان S/PRST/2000/30	اعتمد دون تصويت	الدورة ٥٥ الجلسة العامة ٤٨ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	١٢/٥٥	اتخذ بالتركية قُبلت	
تيمور -	S/2002/558 ٤٥٤٠	الجلسة ٤٥٤٠	الجلسة	مشروع قرار	اعتمد دون	الدورة ٥٧	٣/٥٧	اتخذ بالتركية قُبلت	

مقدم الطلب	الطلب وتاريخه التقديم والتعميم	الإحالة إلى اللجنة: ⁽¹⁾ جلسة المجلس وتاريخها	جلسة اللجنة وتاريخها؛ وتقرير اللجنة وتوصياتها	مقرر المجلس: جلسة المجلس وتاريخها	قرار مجلس الأمن/بيان رئاسي	التصويت	الجلسة العامة للجمعية العامة وتاريخها	قرار الجمعية العامة	التصويت	نتيجة الإجراءات
ليشتي	٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢	٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢	٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٢	٤٥٤٢	(S/2002/566) أعتمد بوصفه القرار ١٤١٤ (٢٠٠٢)	تصويت	الجلسة العامة ٢٠			
	٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢	أحيل من قبل الرئيس	مشروع قرار يوصى بالقبول في العضوية	٢٠٠٢	أدلى الرئيس ببيان S/PRST/2002/15		٢٧ أيلول/سبتم بر ٢٠٠٢			
سويسرا	S/2002/801 ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	الجلسة ٤٥٨٤ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢	الجلسة ١٠٦ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٤٥٨٥	مشروع قرار (S/2002/825) أعتمد بوصفه القرار ١٤٢٦ (٢٠٠٢)	اعتمد دون تصويت	الجلسة العامة الأولى ١٠ أيلول/سبتم بر ٢٠٠٢	١/٥٧	اتخذ بالتزكية	قُبلت
	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢	أحيل من قبل الرئيس	مشروع قرار يوصى بالقبول في العضوية	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢	أدلى الرئيس ببيان S/PRST/2002/23					

الجزء الثاني عرض الطلبات

يمكن الإطلاع في جدول الطلبات الوارد في القسم دال من الجزء الأول على المعلومات المتعلقة بعرض الطلبات، أي تقديم الطلبات إلى الأمين العام، وإحالتها فوراً إلى الممثلين في مجلس الأمن وفقاً للمادة ٥٩ وإدراجها لاحقاً في جدول الأعمال المؤقت للمجلس. وعند ورود طلب توفالو، المقدم في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، عممه الأمين العام في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، وأدرج في جدول أعمال المجلس في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

الجزء الثالث

إحالة الطلبات إلى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد

خلال الفترة المستعرضة، أحال رئيس مجلس الأمن جميع الطلبات إلى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد. ولم تُقدم مقترحات للتخلي عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت^(٩). وفي حالتين^(١٠)، وبناء على توصية اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد، تخلى المجلس عن الحدود الزمنية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٦٠، وفقاً للفقرة ٥ من نفس المادة^(١١).

(٩) تنص المادة ٥٩، في جملة أمور، على أنه "ما لم يقرر مجلس الأمن غير ذلك، يجيل الرئيس الطلب إلى لجنة تابعة لمجلس الأمن يمثل فيها كل عضو في مجلس الأمن".

(١٠) انظر الجدول الوارد في الجزء الأول، القسم دال. وفي حالة توفالو، ورغم تخلي المجلس عن الحدود الزمنية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٦٠ من أجل تقديم توصيته إلى الجمعية العامة في دورة الجمعية الرابعة والخمسين، لم يُنظر في المسألة في نهاية المطاف إلا في دورة الجمعية الخامسة والخمسين.

(١١) تنص الفقرتان الرابعة والخامسة من المادة ٦٠ على ما يلي:

"لكي يضمن مجلس الأمن نظر الجمعية العامة في توصيته في دورتها التالية لتلقي الطلب، يقدم مجلس الأمن توصيته قبل انعقاد الدورة العادية للجمعية العامة بما لا يقل عن خمسة وعشرين يوماً، وبما لا يقل عن أربعة أيام قبل انعقاد أية دورة استثنائية"

"ولمجلس الأمن أن يقرر، في ظروف خاصة، تقديم توصيته إلى الجمعية العامة بشأن طلب ما للعضوية بعد انتهاء الأجلين المحددين في الفقرة السابقة".

الجزء الرابع

الإجراءات المتبعة في النظر في الطلبات داخل مجلس الأمن

خلال الفترة المستعرضة، راعي المجلس ممارسة البت في الطلبات حسب التسلسل الزمني لاستلامها. وبت المجلس في جميع الطلبات كل على حدة. وفي جميع الحالات باستثناء حالة واحدة، اعتمد المجلس مشاريع القرارات المقدمة من اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد دون مناقشة ودون تصويت، "وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات سابقة جرت بين أعضائه". وبعد اعتماد كل قرار، أدلى رئيس المجلس ببيان بالنيابة عن أعضاء المجلس. وفي حالة توفالو، عُرض مشروع القرار المقدم من اللجنة للتصويت عليه، واعتمد مع امتناع دولة عضو واحدة (الصين) عن التصويت. وقبل التصويت، أدلى ممثل الصين ببيان^(١٢).

الجزء الخامس

الممارسة المتصلة بتطبيق المادة ٤ من الميثاق

ملاحظة

خلال استعراض مسألة قبول توفالو في عضوية الأمم المتحدة، أدلى أحد الأعضاء ببيان موقف تطرق فيه إلى تفسير المادة ٤ (١) من الميثاق^(١٣).

حالة

قبول توفالو

في رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من رئيس وزراء توفالو، قدمت توفالو طلبا لقبولها عضوا في الأمم المتحدة. وقام الأمين العام بتعميم هذا الطلب في مذكرة مؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠^(١٤).

ونظر مجلس الأمن في الطلب في جلسته ٤٠٩٣ المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، وأحال الطلب، وفقا للمادة ٥٩، إلى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد. وأوصت اللجنة في الفقرة ٤ من تقريرها، المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠^(١٥)، المجلس باعتماد

(١٢) S/PV.3103، الصفحة ٢؛ وانظر أيضا دراسة الحالة الإفرادية الواردة في الجزء الخامس.

(١٣) تنص الفقرة ٤ (١) على ما يلي: "العضوية في الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه".

(١٤) S/2000/5

(١٥) S/2000/70

مشروع قرار بشأن الطلب المقدم من توفالو لقبولها في عضوية الأمم المتحدة. غير أن الفقرة ٥ من التقرير نفسه أشارت إلى أن الصين لا يمكنها تأييد التوصية الصادرة عن اللجنة، وأنها ستشرح موقفها في جلسة رسمية لمجلس الأمن.

ونظر مجلس الأمن، في جلسته ٤١٠٣ المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠، في تقرير اللجنة بشأن قبول توفالو وقرر أن يمضي في إجراء التصويت^(١٦) على مشروع القرار الوارد في الفقرة ٤ من التقرير. وتكلم ممثل الصين قبل التصويت، فأشار إلى أن وفد بلده يولي أهمية لرغبة توفالو في قبولها عضوا في الأمم المتحدة، وقد نظر بجدية في طلبها. وشدد على أنه يتعين على أي دولة عضو في الأمم المتحدة أن تفي وفاء تاما بالتزاماتها الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وتمثل امتثالا دقيقا لقرارات الجمعية العامة. وقال إن ذلك أساس مهم جدا للحكم على ما إذا كان البلد المتقدم قد استوفى المعايير اللازمة ليصبح عضوا في الأمم المتحدة. وفي ما يتعلق بالنظر في مسألة انضمام توفالو إلى الأمم المتحدة، قال إن وفده يرى أن أهم شئ هو الالتزام بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وتنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٧٥٨ (د-٢٦) بشأن "إقرار الحقوق المشروعة لجمهورية الصين الشعبية في الأمم المتحدة"^(١٧). وانطلاقا من ذلك الموقف المبدئي، لا يمكن للوفد الصيني أن يؤيد توصية مجلس الأمن للجمعية العامة بقبول توفالو كعضو جديد. غير أنه، أخذا في الاعتبار مصالح شعبي الصين وتوفالو البعيدة الأمد، وأخذا في الاعتبار أيضا طلبات العديد من الأطراف، بما في ذلك بلدان منطقة جنوب المحيط الهادئ، فإن وفده لن يعرقل تلك التوصية. وأعرب عن أمله في أن تلتزم توفالو، بعد انضمامها إلى الأمم المتحدة، التزاما دقيقا بميثاق الأمم المتحدة وأن تنفذ قرار الجمعية العامة ٢٧٥٨ (د-٢٦). وامتنعت الصين عن التصويت الذي أُجري بعد ذلك.

وقبلت توفالو عضوا في الأمم المتحدة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ عملا بتوصية^(١٨) مجلس الأمن وقرار الجمعية العامة^(١٩).

(١٦) للإطلاع على تفاصيل التصويت، انظر القسم دال من الجزء الأول.

(١٧) بالقرار ٢٧٥٨ (د-٢٦) المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١، قررت الجمعية العامة "أن تقر لجمهورية الصين الشعبية جميع حقوقها، وأن تعترف بممثلي حكومتها بوصفهم الممثلين الشرعيين للصين لدى الأمم المتحدة، وأن تطرد ممثلي تشانغ كاي شيك فورا من المكان الذي يشغلونه بصورة غير مشروعة في الأمم المتحدة وفي جميع المنظمات المتصلة بها".

(١٨) القرار ١٢٩٠ (٢٠٠٠).

(١٩) قرار الجمعية العامة ١/٥٥.